

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 255-1268

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتاب الإحالة
٧	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها .....
٧	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة .....
١٠	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤ وانتخاب أعضاء المكتب .....
١٠	جيم - تنظيم العمل .....
١٠	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية .....
١٣	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان .....
٢٠	واو - النظر في المسائل الأخرى .....
٢٠	١ - امثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار .....
٢٠	٢ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر .....
٢٠	٣ - خطة المؤتمرات .....
٢١	٤ - مراقبة الوثائق والحد منها .....
٢١	٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة .....
٢٢	٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة .....
٢٢	٧ - تمثيل اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات .....
٢٢	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....
٢٣	٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة .....
٢٣	١٠ - مسائل أخرى .....

٢٣	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢٤	حاء - استعراض الأعمال .....
٢٥	طاء - الأعمال المقبلة .....
٢٨	ياء - الأنشطة المتوخاة لعام ٢٠١٥ والحاجة إلى التمويل الكافي .....
٢٨	كاف - اختتام دورة عام ٢٠١٤ .....
٢٩	الثاني - العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار .....
٣٠	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار .....
٣١	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم .....
٣٤	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....
٣٥	السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....
٣٦	السابع - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....
٣٧	الثامن - جبل طارق والصحراء الغربية .....
٣٧	ألف - جبل طارق .....
٣٧	باء - الصحراء الغربية .....
٣٩	التاسع - كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية .....
٣٩	ألف - كاليدونيا الجديدة .....
٤٠	باء - بولينيزيا الفرنسية .....
٤١	العاشر - مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات .....
٤٢	الحادي عشر - توكيلاو .....

٤٣	..... (مالفيناس) جزر فوكلاند
٤٧	..... التوصيات
٤٧	مشروع القرار الأول: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....
٤٨	مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....
٥١	مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....
٥٧	مشروع القرار الرابع: مسألة كاليديونيا الجديدة.....
٦٤	مشروع القرار الخامس: مسألة بولينيزيا الفرنسية.....
٦٦	مشروع القرار السادس: مسألة توكيلاو.....
٧٠	مشروع القرار السابع: مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات.....
٩٤	مشروع القرار الثامن: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار.....
٩٦	مشروع القرار التاسع: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....

#### المرفقات

١٠١	..... قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤
١٠٤	..... الثاني - الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل وتيرة العمل، المعقودة في دینارو، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

[١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤]

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة  
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ  
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨ المؤرخ  
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويغطي التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٤.

(توقيع) خافيير لاسو مندوزا  
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## الفصل الأول

### إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

#### ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - ترد تغطية تفصيلية لإنشاء وتاريخ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفرع ثانيا من المذكرة المقدمة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2014/L.1).

٢ - وفي الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير اللجنة الخاصة (A/66/23)، اتخذت قرارها ٩٧/٦٨ الذي أقرت فيه تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٣، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) بشكل فوري وتام، وتنفيذ الأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات وتطلعات سكانها، ودعت الدول القائمة بالإدارة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم. ودعت الجمعية أيضا جميع الدول القائمة بالإدارة إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا في أعمال اللجنة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

٣ - وإضافة إلى القرار ٩٧/٦٨، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات أخرى ومقررا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣، وهي مدرجة أدناه.

#### ١ - القرارات والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

##### القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ <sup>(١)</sup>	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	٩١/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الإقليم	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
كاليدونيا الجديدة	٩٢/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
توكيلاو	٩٤/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٩٥/٦٨ ألف وباء	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

## المقرر

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ الاعتماد
جبل طارق	٥٢٣/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

## ٢ - القرارات المتعلقة ببند أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	٨٧/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٨/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣



العنوان	رقم القرار	تاريخ الاعتماد
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٩/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٠/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩٦/٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

### ٣ - القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة

٤ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2014/L.1) قائمة بما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين من القرارات والمقررات الأخرى التي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة والتي أخذتها اللجنة في اعتبارها.

### ٤ - عضوية اللجنة الخاصة

٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٩ التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

## باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤ وانتخاب أعضاء المكتب

٦ - ألقى الأمين العام كلمة في الجلسة الأولى للجنة الخاصة المقعوة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٧ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التاليين:  
الرئيس:

السيد خافيير لاسو ميندوسا (إكوادور)

نائب الرئيس:

رودولفو ريبس رودريغيس (كوبا)

الشيخ م. توراي (سيراليون)

المقرر:

بشار الجعفري (الجمهورية العربية السورية)

## جيم - تنظيم العمل

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس. وقررت اللجنة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2014/L.2). وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان يتعلق بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2014/SR.1).

٩ - وشاركت الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتركيا، وجامايكا، والجزر السود، وجزر سليمان، والسلفادور، وغانا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك بصفة مراقب في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤.

## دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية

١٠ - في إطار التصميم على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم الأعمال، وبفضل تعاون جميع الأعضاء، التام والوثيق، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة فيما بين أعضاء مكتب اللجنة الخاصة بواسطة الوسائل الإلكترونية.

## ١ - اللجنة الخاصة

- ١١ - عقدت اللجنة الخاصة تسع جلسات في المقر خلال عام ٢٠١٤ على النحو التالي:
- (أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى، ٢٠ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية، ١ نيسان/أبريل؛
- (ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الثالثة، ١٦ حزيران/يونيه؛ الجلسة الخامسة والسادسة، ٢٣ حزيران/يونيه؛ الجلسة السادسة، ٢٤ حزيران/يونيه؛ الجلسة السابعة والثامنة، ٢٦ حزيران/يونيه؛ الجلسة التاسعة، ٢٧ حزيران/يونيه.
- ١٢ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثالثة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم	الثالثة	الفصل الرابع، الفقرة ٨١
جبل طارق	الثالثة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٣
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن بورتوريكو	الرابعة والخامسة	الفصل الأول، الفقرة ٢٥
مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبييتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	السادسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع

المسألة	الجلسة	المقرر
توكيلاو	السادسة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	السابعة والثامنة	الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٤٣
كاليدونيا الجديدة	السابعة والتاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع
بولينيزيا الفرنسية	التاسعة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس
الصحراء الغربية	الثالثة	الفصل الثامن، الفقرة ١٠٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السادسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	السادسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	السادسة	الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع

## ٢ - الهيئات الفرعية

١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2014/L.2) وقررت الإبقاء على مكتبها بوصفه هيئتها الفرعية الوحيدة. وعقد المكتب أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير ١٧ جلسة.

١٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت تقريراً بشأن المقررات المتعلقة بالمسائل التنظيمية المتصلة بأعمالها (A/AC.109/2014/L.14).

## هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2014/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، قررت اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها المقبلة، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (انظر A/AC.109/2014/L.14، الفقرة ٩).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو

١٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2014/L.2)، وقررت أن تتناول، حسب الاقتضاء، في جلساتها العامة، البند المعنون "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو".

١٨ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٦ و ٢٣ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن بورتوريكو.

١٩ - وفي الجلسة الرابعة، وجه الرئيس النظر إلى ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن البند (A/AC.109/2014/L.13) وإلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2014/L.6).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر A/AC.109/2014/L.67 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا. واستمعت اللجنة الخاصة إلى بيانات أدلى بها المتحدثون التالية أسماءهم:

آنا إيرما ريفيرا لاسين، نقابة المحامين في بورتوريكو؛ ويلما إ. ريفيرون - كولازو، وحركة هوستوسيانو الوطنية المستقلة؛ بيدرو ر. بيرلويزي، الحزب التقدمي الجديد؛ سونيا م. سانتياغو هيرنانديس، منظمة الأمهات المناهضات للحرب؛ إدواردو فيلانويفا مونيوز، لجنة حقوق الإنسان في بورتوريكو؛ أفاريسستو سيلفا سينترون، وهيرمانداد تانيا؛ ماريا فيلنوف، منظمة البوريكيون من أجل بلد جديد؛

فرانسيسكو ر. غارسيا جوردان، الهيئة الوطنية لتنسيق أنشطة تل الشهداء؛ أولغا دافيللا، لجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ خوان دالماو، حزب استقلال بورتوريكو؛ أوسفالدو توليدو، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ ليلي كاسترو، تحالف البروتوريكيين؛ فرانسيس أ. بويلي، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية؛ هكتور سينترون برينسيبي، المجلس الوطني لإنهاء الاستعمار؛ مانويل ريفيرا، البورتوريكيون المتحدون في العمل؛ دوريس بيزارو كلاوديو، النقابة المهنية للعمل الاجتماعي في بورتوريكو؛ بنجامين راموس روسادو، الحملة من أجل الحرية؛ رومان إسبادا، الائتلاف البورتوريكي المناهضة عقوبة الإعدام. أنا كريستينا كابان، الاتحاد الوطني للطلبة؛ ماري كروز سوتو، تضامن نيويورك مع فييكس؛ خوسيه لويس نيبس، مكتب الشؤون المحلية وشؤون الشعوب الأصلية. أورلاندو ي. أورتيغز أفيليس، شباب بورتوريكو؛ جان سوسلر، اللجنة الدولية لرابطة المحامين الوطنية؛ والسيد جون روس سيرانو سانابيرا، هيئة الاتحاد الجمهوري لبورتوريكو.

٢١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، أدلى بيان كل من السيد خوسيه ر. أورتيغز فيليس، الجبهة المستقلة؛ إدوين باغان، الجيل الجديد ٥١؛ أنابيل غيين، رومان، المساواة؛ غابريال رومان، حركة المواطنين من أجل بناء الدولة؛ مارتين كوبل، حزب العمال الاشتراكي؛ إسماعيل مولر فاسكيز، الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو؛ ماري دي لورديس غوزمان، حركة الوحدة من أجل السيادة في بورتوريكو؛ وخوسيه إنريكي ميليندز أورتيغز، حركة مواطني أمريكا اللاتينية المتحدين.

٢٢ - وأدلى بيانات أيضا ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإكوادور وكوستاريكا (باسم الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.6](#)، بدون تصويت. وأدلى ممثل كوبا ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة الخاصة للمتكلمين التالية أسماؤهم:

ناتاشا أورا بنان، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ خوسيه إريال مونيز غوميز، طلبة المرحلة الثانوية من أجل الجمهورية في بورتوريكو؛ أنا م. لوبيز، منسق نيويورك من أجل تحرير أوسكار لوبيز ريفيرا؛ خوليو ي. رولون، بورتوريكو

ليست للبيع؛ خوسيه م. أومبييري ميلادو، العمل من أجل السيادة؛ ميغيل ريس واكر، حزب بورتوريكو القومي - حركة التحرر - المجلس الوطني؛ خوسيه جيوفاني أوخيدا رودريغيس، إحياء مفهوم الدولة؛ ريكاردو روسيو نيفارس، يا أبناء بورتوريكو، أفيقوا!؛ كروز ماريا نازاريو، كلية الدراسات العليا للصحة العامة، جامعة بورتوريكو؛ هيكتور بيرموداس زينون، الفريق العامل من أجل المساواة والعدل في بورتوريكو؛ ريتشارد لوبيز رودريغيز، الجبهة الوطنية لأرسيينيو؛ وغيراردو لوغو سيغارا، الحزب الوطني لبورتوريكو.

٢٥ - وفيما يلي نص مشروع المقرر [A/AC.109/2014/L.6](#):

**مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو**

**إن اللجنة الخاصة،**

**إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببورتوريكو،**

**وإذ تضع في الاعتبار أنه قد مضى قرابة نصف الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي أعلنتها الجمعية العامة عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وذلك في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،**

**وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات الاثنى والثلاثين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة بدون تصويت،**

**وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ يوافق الذكرى السنوية السادسة عشرة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،**

**وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم تعدد المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، لم يتسن حتى الآن الشروع في عملية لإنهاء استعمار بورتوريكو امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،**

**وإذ تضع في الاعتبار أن غالبية شعب بورتوريكو أعربوا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الماضي عن رفضهم حالة التبعية السياسية التي يخضعون لها في الوقت الراهن، والتي**

تعوقهم عن اتخاذ قرارات سيادية كفيلة بمعالجة ما تواجهه بورتوريكو من مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة،

**وإذ تشدد مجدداً على الحاجة الملحة إلى قيام الولايات المتحدة بتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذاً كاملاً،**

**وإذ تحيط علماً بأن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بمركز بورتوريكو، التي عينها رئيس الولايات المتحدة، والتي قدمت تقريرها الثالث في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، قد أكدت من جديد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة،**

**وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والذي كرر تأكيد الطابع الأمريكي اللاتيني والكاريبي الذي تتسم به بورتوريكو، وأحاط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو التي كررت تأكيد أن بورتوريكو شأن يهيم الجماعة؛ وتعرب عن التزامها بمواصلة العمل، في إطار العقد الدولي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) على تحقيق هدف تحرير منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من الاستعمار والمستعمرات؛ وتكلف اللجنة الرباعية المنبثقة عن الجماعة بأن تتولى، بمشاركة الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في الانضمام إلى تلك المهمة، تقديم مقترحات من أجل المضي قدماً في هذا السبيل،**

**وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلان الخاص بشأن بورتوريكو الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، المجتمعون في كراكاس يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأعربوا فيه عن تأييدهم القوي لحق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحصول على الاستقلال التام، وأشاروا إلى أن بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هوية وتاريخ لا يخفيان على أحد، ولها حقوق سيادية منتهكة بفعل الوصاية الاستعمارية المفروضة عليها منذ أكثر من قرن، وشدّدوا على أن قضية استقلال بورتوريكو شأن يهيم منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومحافلها المعنية بالحوار والتعاون السياسي، ولا سيما جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطالبوا بإطلاق سراح السجناء السياسيين الذين وقّعت عليهم أحكام بالسجن بسبب كفاحهم من أجل استقلال بورتوريكو وحققها في تقرير المصير، ومنهم أوسكار لوبيس ريفيرا المحتجز في ظروف غير إنسانية منذ ثلاثة وثلاثين عاماً،**



**وإذ تحيط علما كذلك بـ** "إعلان بنما" الذي اعتمده مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني باستقلال بورتوريكو، المعقود في بنما يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وحضره ثلاثة وثلاثون حزبا سياسيا من اثنين وعشرين بلدا من بلدان المنطقة، والذي أعيد تأكيد استنتاجاته في الإعلان الذي اعتمده مجلس الدولية الاشتراكية في كاسكايس، البرتغال، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي أعرب فيه عن التأييد للدعوة المتكررة التي توجهها اللجنة الخاصة بالإجماع إلى الجمعية العامة لكي تنظر في قضية استعمار بورتوريكو، ومن أجل إطلاق سراح أوسكار لوبيس ريفيرا وغيره من مواطني بورتوريكو الوطنيين الذين يقضون أحكاما بالسجن في سجون الولايات المتحدة، وكذلك عن ارتياح المجلس إزاء رفض غالبية شعب بورتوريكو استمرار الوضع الاستعماري الحالي في بورتوريكو، وتضامنه معه،

**وإذ تحيط علما** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تحديد إجراءات تساعد على الشروع في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها لعدم جدوى المشاورات النابعة من الولايات المتحدة، والمبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو ينبغي أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو، وأنه قدمت في بورتوريكو حتى الآن مشاريع قوانين شتى تدعو إلى تشكيل جمعية دستورية معنية بمركز بورتوريكو،

**وإذ تحيط علما أيضا** بتوافق آراء شعب بورتوريكو على ضرورة إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضي بعضهم أحكاما في سجون الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يزيد على ثلاثة وثلاثين عاما في إطار قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

**وإذ تحيط علما كذلك** بما يبديه شعب بورتوريكو من قلق إزاء أعمال العنف، التي تشمل القمع والترهيب، التي يتعرض لها مواطنو بورتوريكو المطالبون بالاستقلال، وبما في ذلك الأعمال التي كشفت النقاب عنه في الآونة الأخيرة من خلال الوثائق التي رفعت عنها الهيئات الاتحادية بالولايات المتحدة صفة السرية،

**وإذ تدرك** أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة استخدموا جزيرة بيكيس في بورتوريكو لمدة تزيد عن ستين عاما للقيام بمناورات عسكرية، مع ما ينشأ عن ذلك من آثار سلبية تضر بصحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدية البورتوريكية،

**وإذ تحيط علما** بتوافق شعب بورتوريكو وحكومته على ضرورة كفالة تنظيف وتطهير الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت العسكرية

وإعادتها إلى شعب بورتوريكو، وضرورة استغلالها لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو، وعلى ببطء هذه العملية حتى الآن،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالشكاوى التي يقدمها باستمرار سكان جزيرة بيبكيس من استمرار تفجير القنابل وإشعال الحرائق المكشوفة كطريقة من طرق التنظيف، مما يفاقم المشاكل الصحية والتلوث، التي تُعرض حاليا حياة المدنيين للخطر،

**وإذ تحيط علما كذلك** بأن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز<sup>(١)</sup>، المعقود في طهران، في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وغيره من اجتماعات الحركة، قد أُعيد فيها تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛ وأهيب فيها بحكومة الولايات المتحدة الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وإعادة الإقليم والمنشآت المحتلة في جزيرة بيبكيس وفي محطة روزفلت رودز البحرية إلى شعب بورتوريكو، الذي هو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحثت الجمعية العامة على النظر فعليا في مسألة بورتوريكو من جميع جوانبها،

**وقد استمعت** إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

**وقد نظرت** في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو<sup>(٢)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية المميزة لها والتي لا لبس فيها؛

٣ - **تهيب من جديد** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في التعجيل بتنفيذ عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات

(١) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٢) A/AC.109/2014/L.13.

ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو وأن يتخذ، بصورة مستقلة، قرارات كفيلة بمعالجة احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية العاجلة؛

٤ - **تحيط علما** بتأييد الشخصيات البارزة والحكومات والقوى السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على نطاق واسع لاستقلال بورتوريكو؛

٥ - **تحيط علما من جديد** بالنقاش الجاري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع الآراء السائدة في بورتوريكو مشاركة كاملة، بما في ذلك جمعية دستورية معنية بمسألة تحديد المركز استنادا إلى بدائل إنهاء الاستعمار المعترف بها في القانون الدولي، واطاعة في اعتبارها المبدأ القائل بأن أي مبادرة تستهدف تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلا من شعب بورتوريكو؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الإجراءات المتخذة ضد مناضلي بورتوريكو المطالبين بالاستقلال، وتشجع على التحقيق في تلك الإجراءات بالجدية اللازمة وبالتعاون مع السلطات المختصة؛

٧ - **تطلب** إلى الجمعية العامة أن تبقي مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر والشامل من جميع جوانبها؛

٨ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تماشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان الخاصة به، على أن تستكمل إعادة الأراضي والمنشآت المحتلة في جزيرتي بيبيكس وسييا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تعجل بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، بطرق لا تفاقم العواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة بيبيكس وعلى البيئة، وأن تتحمل تكاليف تلك العملية؛

٩ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلق سراح السجينين السياسيين البورتوريكيين التاليين اللذين يقضيان أحكاما بالسجن في الولايات المتحدة في إطار قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، وهما: أوسكار لوبيس ريبيرا، الذي يقضي حكما بالسجن منذ أكثر من ثلاثة وثلاثين عاما والذي تتسم حالته بطابع إنساني؛ ونوربيرتو غونساليس كلاوديو، الذي أُلقي القبض عليه مؤخرا؛

١٠ - **تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة عملا بأحكام قرارها المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

- ١١ - تطلب إلى المقرر أن يقدم إليها تقريراً في عام ٢٠١٤ عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

### واو - النظر في المسائل الأخرى

٢٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2014/L.2) وقررت أن تنظر في جلساتها العامة في مسائل امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتخذة بشأن إنهاء الاستعمار؛ وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطوة المؤتمرات؛ والمسائل الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٧ إلى ٤٠ أدناه.

#### ١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٢٧ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في بنود معينة، المقرر المذكور في الفقرة ٢٦ أعلاه.

#### ٢ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٢٨ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها برنامج عملها لعام ٢٠١٤، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في حسابها أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد اجتماعات من هذا القبيل لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول دعوات حضور الاجتماعات التي قد تتلقاها في عام ٢٠١٥ وأن تطلب من الأمين العام، عندما تُعلن التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة.

#### ٣ - خطة المؤتمرات

٢٩ - وعملاً بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في السابق، واصلت تنفيذ مبادراتها بشأن الاستفادة بصورة فعالة من الموارد المحدودة المخصصة لخدمة المؤتمرات وزيادة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية بالوسائل الإلكترونية، قدر الإمكان، وفي شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغات الأصلية التي قدمت بها، من أجل التقليل

من احتياجاتها من الوثائق، وتحقيق وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤.

٣٠ - واتبعت اللجنة الخاصة بدقة، في تنظيمها لجميع جلساتها خلال عام ٢٠١٤، المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٧/٦٧. وتمكنت اللجنة من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية في أدنى مستوى ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مستفيضة. وبناء على ذلك، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها حجم عملها المحتمل، أن تنظر في عقد جلساتها في عام ٢٠١٥ وفق الجدول الزمني التالي: (أ) الجلسة العامة: شباط/فبراير (جلسة واحدة)؛ آذار/مارس (جلسة واحدة)؛ حزيران/يونيه (عدد أقصاه ٨ جلسات، ما بين ٦ و ٨ جلسات أسبوعياً)؛ (ب) المكتب (على مدار السنة، ١٠ جلسات أو أكثر) وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠١٥. في الجدول الزمني للجلسات استناداً إلى أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تواصل بذل جهودها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن.

#### ٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٣١ - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ و ٦٨/٣٩ و ٢١١/٥١ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧.

#### ٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٣٢ - وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، شاركت وفود كل من فرنسا ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي ثلاثة دول من الدول الأربع القائمة بالإدارة، في أعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤، سواء أثناء الجلسات العامة في المقر أو من خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عُقدت في ديناوا، فيجي.

٣٣ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤.<sup>(٣)</sup>

(٣) للاطلاع على تعليق عدم مشاركتها، انظر الوثيقة A/41/23، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

٣٤ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، قراراً بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون، أو مواصلة التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار (انظر الفصل الرابع).

#### ٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة، في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها في المقر، وقررت أنه ينبغي تيسير هذه المشاركة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

#### ٧ - تمثيل اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات

٣٦ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة الخاصة لرئيسها، وفقاً لمقرها الذي اتخذته في جلستها الأولى المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير (انظر A/AC.109/2014/SR.1) بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى قبول الدعوات. وطبقاً للممارسة المتبعة وعلى أساس مبدأ التناوب، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى مجموعاتهم الإقليمية. وسيجري الرئيس أيضاً مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة الخاصة أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات مناسبة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠١٥.

#### ٨ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٧ - وأحاطت اللجنة الخاصة علماً بمسألة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر المحيط الهادئ وفي جلستها التاسعة

المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، فيما يتصل بنظرها في تقرير الحلقة الدراسية (انظر الفصل الثاني والمرفق الثاني).

#### ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٣٨ - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2014/L.2)، وقررت، وفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، واستنادا إلى الممارسة التي بدأتها اللجنة في عام ٢٠٠٥، قررت أن تواصل صياغة ما تتخذه من مقررات بالشكل الذي تصاغ به قرارات الجمعية العامة وأن تقدمها إليها في دورتها التاسعة والستين.

٣٩ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم تقرير اللجنة مباشرة إلى الجمعية وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

#### ١٠ - مسائل أخرى

٤٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2014/L.2)، وقررت أن تضع في اعتبارها، عند النظر في البند المتعلق بأقاليم محددة وبنود أخرى، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرر مشار إليه في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وقد أخذت في اعتبارها جميع هذه الأحكام خلال نظرها في البند المتعلق بأقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

#### زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤١ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٨ المتعلق بذلك البند، أجرى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة مشاورات للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2014/11). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٤٢ - وخلال السنة، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر). وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، وواصلت متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٣ - ومثلما فعلت في السنوات السابقة، فقد قامت اللجنة الخاصة، وازعة في اعتبارها مقرراتها السابقة القاضية بمواصلة الاتصال بصورة منتظمة مع حركة بلدان عدم الانحياز، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الكاريبية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، من أجل مساعدتها على إنجاز ولايتها على نحو فعال، قامت بمتابعة أعمال تلك المنظمات الحكومية الدولية عن كثب.

٤٤ - وظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا في مجال إنهاء الاستعمار، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٩٦/٦٨ و ٩٧/٦٨ (انظر A/AC.109/2014/18، والفقرة ١٨ أعلاه). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر من هذا التقرير.

٤٥ - وواصلت اللجنة الخاصة رصدتها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

## حاء - استعراض الأعمال

٤٦ - في الجهود الجارية الرامية إلى إيجاد طرق مبتكرة بهدف تحسين تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، اتخذ المكتب خطوة غير مسبوقة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٤، تتمثل في إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعدد من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة المعنية بوضع تلك الأقاليم. وسبق هذه المبادرة الاستباقية اجتماع عُقد بناء على طلب من الرئيس، ضمّ المكتب والأمين العام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وكان الهدف من هذا الاجتماع الأول من نوعه، والذي يُعقد في ما بين الدورتين، تعزيز المساعي الحميدة للأمين العام من أجل تشجيع الحوار فيما بين جميع الأطراف المعنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقررت اللجنة الخاصة، في جلستها السادسة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد مثل هذه الاجتماعات بين الدورات مع الأمين العام على أساس سنوي من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد النهج المبتكرة للتعميل بتنفيذ ولايتها. وخلال فترة ما بين الدورتين، عقد رئيس المكتب أيضا



مشاورات غير رسمية مع كل الدول الأربع القائمة بالإدارة من أجل تنشيط التعاون والشراكة معها في بحث حالة تقرير المصير في الأقاليم الخاضعة لإدارتها.

٤٧ - وواصلت أيضا اللجنة الخاصة بنشاط في عام ٢٠١٤ تنفيذ عمليات الإصلاح التي بدأتها في عام ١٩٩١، كما واصلت توطيد التوصية المتعلقة باثني عشر إقليمًا، التي ستقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في هذين القرارين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس والسابع).

٤٨ - ونظرت اللجنة الخاصة أيضا في توصيات بشأن المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومسألة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٤٩ - وكما وردت الإشارة في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في ديناواو، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، نظر خلالها المشاركون في أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار وفي إنجازاته المتوقعة.

٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة الإعلان لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اعتمدت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها التاسعة والستين (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن). وواصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يتعلق بمقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن المسألة (انظر الفقرة ٢٥).

## طاء - الأعمال المقبلة

٥١ - وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها التاسعة والستين، تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ٢٠١٥ متابعة جهودها الرامية إلى التعجيل بإنهاء الاستعمار، وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل المنقحة التي ستعد في سياق العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار. ولكي

تضطلع اللجنة الخاصة بمسؤولياتها، ستبقى الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات على التقدم السياسي في كل إقليم، واستعراض امثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، للمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والسعي إلى الحصول على مساهمات ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمنظمات غير الحكومية في تلك الأقاليم والخبراء من خلال مشاركتهم في جلساتها وحلقاتها الدراسية الإقليمية، وعن طريق زيارة الأقاليم لجمع معلومات مباشرة.

٥٢ - وخلال عام ٢٠١٥، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة من أجل دعم قضية إنهاء الاستعمار من خلال وضع برامج عمل فردية لإنهاء استعمار أقاليم محددة، وذلك بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل النقاش. ومن دواعي تفاؤل أعضاء اللجنة الخاصة، على وجه الخصوص، التعاون الممتاز بين فرنسا وكاليدونيا الجديدة، وبين نيوزيلندا وتوكيلاو، في كل مرحلة من مراحل المفاوضات.

٥٣ - وستواصل اللجنة الخاصة عقد حلقات دراسية إقليمية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم وتلقيها لتلك المعلومات ونشرها من أجل تيسير تنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٥.

٥٤ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها. ولا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بتحديد مركز كل منها مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، فإن البعثات الزائرة تكتسي أهمية في سياق خطط العمل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبإعمال تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم والحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل. وستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والبعثات الزائرة والبعثات الخاصة في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعياً إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومساعدتها على التعجيل بإنهاء الاستعمار، والاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إعداد برامج من أجل الأقاليم التي طلبت معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٥٥ - وستواصل اللجنة إيلاء الاهتمام للمشاكل التي تخص الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذه الأقاليم تعاني، بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، من المعوقات الناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، وسهولة التعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وبُعد المسافة عن مراكز الأسواق، وشدة محدودية السوق الداخلية، والافتقار إلى الموارد الطبيعية، وضعفها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة الخاصة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصاداتها.

٥٦ - وتعزز اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. وستواصل اللجنة الخاصة ما دأبت عليه من إجراء مشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تيسير التنفيذ الفعال لقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٥٧ - وستسعى أيضا اللجنة الخاصة جاهدة لتابعة طلب الجمعية العامة تيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات حتى تستفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتعزز اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تعاونها مع الدول التي يهملها الأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٥٨ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠١٤، وافقت اللجنة الخاصة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠١٥، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٥٩ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تضع في اعتبارها، لدى نظرها خلال دورتها التاسعة والستين في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠١٥.

وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وتوصي اللجنة الخاصة في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك بعد في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الخاصة تنفيذاً لولايتها أن تقوم بذلك، وبوجه خاص، أن يشارك كل منها بنشاط في الأعمال المتصلة بالإقليم الذي يتولى إدارته. وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منها. وفضلاً عن ذلك، قد تود الجمعية العامة أن تجدد مناشدتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية في قراراتها ذات الصلة.

## ياء - الأنشطة المتوخاة لعام ٢٠١٥ والحاجة إلى التمويل الكافي

٦٠ - لدى إقرار برنامج العمل المبين أعلاه، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بتخصيص اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠١٥، بما في ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥ استناداً إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠١٤، دون المساس بما ستقره الجمعية في دورتها التاسعة والستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وتعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة، وكذلك المهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها اللجنة نفسها خلال السنة الحالية.

## كاف - اختتام دورة عام ٢٠١٤

٦١ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ (انظر A/AC.109/2014/SR.9).

## الفصل الثاني

### العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار

- ٦٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، قررت اللجنة الخاصة، بموافقتها على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمالها للسنة (انظر A/AC.109/2014/L.2)، أن تحيل مسألة العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار إلى جلساتها العامة حسب الاقتضاء.
- ٦٣ - وفي الجلسات الثانية والسادسة والتاسعة المعقودة في ١ نيسان/أبريل و ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة الخاصة في مسألتها العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ديناوا، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لتقييم الأهداف والإنجازات المتوقعة من العقد الثالث.
- ٦٤ - وكانت معروضة على اللجنة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2014/17).
- ٦٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١ نيسان/أبريل، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل وفد اللجنة الخاصة الرسمي إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/2014/SR.2).
- ٦٦ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2014/L.9 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" بالصيغة التي قدمها الرئيس.
- ٦٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع).
- ٦٨ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، وجه رئيس اللجنة الخاصة النظر إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي كان قد عمم على أعضاء اللجنة بوصفه وثيقة غير رسمية.
- ٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وقررت أن ترفقه بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (انظر المرفق الثاني).

## الفصل الثالث

### نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٧٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الثالثة التي عُقدت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ٧١ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ٩٦/٦٨ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٩٧/٦٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٧٢ - وفي الجلسة الثالثة، استمعت اللجنة الخاصة إلى بيانات أدلى بها ممثل إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر [A/AC.109/2014/SR.3](#)).
- ٧٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ([A/AC.109/2014/18](#)) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس بشأن هذا البند ([A/AC.109/2014/L.4](#)).
- ٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.4](#) بدون تصويت.
- ٧٥ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن).

## الفصل الرابع

### مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

- ٧٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الثالثة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.
- ٧٧ - وأثناء النظر في هذا البند، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص الأحكام ذات الصلة من القرار ٩٧/٦٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ٩٤/٦٨ و ٩٥/٦٨ المتعلقين بأقاليم معينة.
- ٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في حالة الأقاليم المعينة المحالة إليها، آخذة في الحسبان الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٩٦/٦٨ و ٩٧/٦٨، فضلا عن القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.
- ٧٩ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2014/L.15).
- ٨٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2014/L.5، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر A/AC.109/2014/L.5/Rev.1).
- ٨١ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

### مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

#### إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة، التي تطلبان فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوننا تاما مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بتحديد المركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أنّ بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بعمل البعثة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة، التي أوفدها اللجنة الخاصة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وتطلع إلى تقرير البعثة،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إيفاد بعثتين تابعتين للأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاءين في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بناء على الدعوة الموجهة من نيوزيلندا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بناء على طلب حكومة الإقليم<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى أهمية الرغبة التي سبق أن أبدتها حكومتا إقليمي ساموا الأمريكية وأنغيلا بشأن إيفاد اللجنة الخاصة لبعثة زائرة،

١ - تشدد على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تتعاون بعد، أو لم تواصل تعاونها، مع الأمم المتحدة، عن طريق تيسير إيفاد بعثات زائرة للأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أن تفعل ذلك؛

(٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٥) انظر الوثيقتين A/AC.109/2006/20 و A/AC.109/2007/19.

(٦) انظر الوثيقة A/AC.109/2007/5.



٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في بحث إمكانية إيفاد بعثات زائرة أو خاصة من أجل تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - **تطلب** إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

## الفصل الخامس

### الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها السادسة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٨٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ٨٨/٦٨ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ٩٧/٦٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.11](#).

٨٤ - وفي الجلسة السادسة، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند [\(A/AC.109/2014/L.11\)](#).

٨٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.11](#)، بدون تصويت.

٨٦ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني).

## الفصل السادس

### تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٨٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٤ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٥ الذي أعلنت الجمعية بموجبه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.10](#).

٩٠ - وفي الجلسة السادسة، وجّه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن البند (A/69/66) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2014/11)، فضلاً عن مشروع القرار المتعلق بهذا البند [A/AC.109/2014/L.10](#).

٩١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.11](#)، دون تصويت.

٩٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث).

## الفصل السابع

### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثالثة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٩٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د-١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل اللجنة المعنية بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ٨٧/٦٨، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها. ووضعت اللجنة الخاصة أيضا في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٩٧/٦٨ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٩/٦٥ المتعلق بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

٩٥ - وفي الجلسة الثالثة، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن البند (A/69/69)، الذي يبين تواريخ إرسال الدول القائمة بالإدارة للمعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار يتعلق بالبند (A/AC.109/2014/L.3).

٩٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2014/L.3، بدون تصويت.

٩٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول).

## الفصل الثامن

### جبل طارق والصحراء الغربية

٩٨ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألتي جبل طارق والصحراء الغربية، قرار الجمعية العامة ٩١/٦٨ ومقررها ٥٢٣/٦٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

### ألف - جبل طارق

٩٩ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الثالثة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٠٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2014/12).

١٠١ - وفي الجلسة الثالثة، ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة في بداية الجلسة، أدلى بيان كل من رئيس وزراء جبل طارق، فابيان بيكاردو، وممثل مجموعة تقرير المصير لجبل طارق، دينيس ماثيوس (انظر A/AC.109/2014/SR.5).

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2014/SR.3).

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها التاسعة والستين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية من أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

### باء - الصحراء الغربية

١٠٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٠٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2014/1).

١٠٦ - وفي الجلسة الثالثة، أدلى بيان ممثلا كوبا وإكوادور.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، طبقاً لما قررته في بداية الجلسة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، الذي أدلى ببيان (انظر [A/AC.109/2014/SR.3](#)).

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها التاسعة والستين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة تيسيراً لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

## الفصل التاسع

### كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية

١٠٩ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة كاليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية، قراري الجمعية العامة ٩٢/٦٨ و ٩٣/٦٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

### ألف - كاليدونيا الجديدة

١١٠ - في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، قررت اللجنة الخاصة إيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة لجمع المعلومات المباشرة بشأن عملية تقرير المصير الجارية هناك، وذلك في إطار اتفاق نومييا (A/AC.109/2114، المرفق) وتمت البعثة في الفترة من ١٠ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وشملت زيارة إلى باريس في ١٧ و ١٨ آذار/مارس من أجل إجراء المناقشات ذات الصلة مع الدولة القائمة بالإدارة.

١١١ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه. وعند النظر في هذا البند، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٨، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2014/16 و Add.1) وتقرير البعثة الزائرة (A/AC.109/2014/20/Rev.1)، الذي قدمه نائب رئيس اللجنة، أحمد كوروما (سيراليون)، الذي ترأس البعثة.

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بابوا غينيا الجديدة ونيكاراغوا ببيان (انظر A/AC.109/2014/SR.9).

١١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وجه الرئيس الانتباه إلى طلبات الاستماع المقدمة من رئيس الكونغرس في كاليدونيا الجديدة، غايل يانو، ومن زعيم جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في كونغرس كاليدونيا الجديدة، روك واميتان، وأمين الهيئة الدولية التابعة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، مايكل فورست، الذين أدلوا جميعا ببيانات (انظر A/AC.109/2014/SR.9).

١١٤ - وأدلى ببيانات أيضا ممثل فرنسا ونائب الأمين العام، مكتب اللجنة العليا الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، ماري - بول تورت - ترولو.

١١٥ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2014/L.12).

١١٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2014/L.12، الذي اعتمده اللجنة بدون تصويت.

١١٧ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع).

## باء - بولنيزيا الفرنسية

١١٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولنيزيا الفرنسية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ووضعت اللجنة في الاعتبار عند النظر في هذا البند، قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨، وكان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2014/19).

١١٩ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الانتباه إلى طليي استماع مقدمين من ممثلي الاتحاد من أجل الديمقراطية ريتشارد أريهاو توهيافا، وأوسكار تيمارو، اللذين أدليا ببيان (انظر A/AC.109/2014/SR.9).

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا سانت لوسيا وسيراليون ببيان.

١٢١ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2014/L.16)، اعتمده اللجنة بدون تصويت.

١٢٢ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس).



## الفصل العاشر

مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات.

١٢٣ - نظرت اللجنة الخاصة خلال جلستها السادسة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤. في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات.

١٢٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه الأقاليم.

١٢٥ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في حالة الأقاليم الخاضعة لإدارتهما.

١٢٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لأجل نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة عن تلك الأقاليم (A/AC.109/2014/3-11 و ١٣ و ١٤).

١٢٧ - وفي الجلسة السادسة، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع قرار موحد (A/AC.109/2014/L.8) بشأن مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات (انظر A/AC.109/2014/SR.6).

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2014/L.8 بدون تصويت.

١٢٩ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع).

## الفصل الحادي عشر

### توكيلاو

١٣٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلسيتها السادسة والتاسعة، المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعند النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الخاصة، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٨، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2014/2).

١٣١ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2014/L.15)، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة إرجاء البت في المشروع إلى تاريخ لاحق.

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى كل من أولو أو توكيلاو، وحاكم توكيلاو ببيان (انظر A/AC.109/2014/SR.6). وأدلى ببيانات ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة، وسيراليون، وفيجي، ونيوزيلندا (انظر A/AC.109/2014/SR.6).

١٣٣ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، وباسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/2014/L.15، الذي اعتمده اللجنة بدون تصويت.

١٣٤ - ويرد نص مشروع القرار في هذا التقرير في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس).

## الفصل الثاني عشر

### جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٣٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٣٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، عند نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2014/15) ومشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2014/L.7).

١٣٧ - وفي الجلسة السابعة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسورينام، وغانا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس طلبت المشاركة في أعمال اللجنة في هذه الدورة. ووافقت اللجنة الخاصة على تلك الطلبات.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة، أدلى ببيانات كل من روجر إدواردز ومايكل سامرز من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وألخندرو بيتس ومارسيلو لويس فرنيت (انظر A/AC.109/2014/SR.7).

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي مشروع المقرر A/AC.109/2014/L.7 باسم بلده، وكذلك باسم إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا، ونيكاراغوا. وأدلى وزير خارجية الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2014/SR.7).

١٤٠ - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي دولة بوليفيا المتعددة القوميات (أيضا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (أيضا باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي) (ميركوسور)، وكوبا، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا.

١٤١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.7](#)، بدون تصويت. وأدى بيان ممثلو كل من الصين والاتحاد الروسي والبرازيل (انظر [A/AC.109/2014/SR.7](#)).

١٤٢ - وفي الجلسة الثامنة، أدى بيانات ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وإكوادور، وكذلك المراقبون عن كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وغواتيمالا، وأوروغواي، وبيرو، والمكسيك، وكولومبيا، والسلفادور، وباراغواي، وهندوراس، وكوستاريكا، وأدى وزير خارجية الأرجنتين بعد ذلك بيان آخر.

١٤٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار [A/AC.109/2014/L.7](#):

### مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

#### إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة [A/AC.109/756](#) المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و [A/AC.109/793](#) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و [A/AC.109/842](#) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و [A/AC.109/885](#) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و [A/AC.109/930](#) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و [A/AC.109/972](#) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و [A/AC.109/1008](#) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و [A/AC.109/1050](#) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و [A/AC.109/1087](#) المؤرخ ١٤ آب/

أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرار المتخذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقرار المتخذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرار المتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقرار المتخذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يشق عليها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوَّ بعد على الرغم من الوقت الذي مرَّ على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤدي مع ذلك إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تلفت الانتباه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذًا تامًا،

وإذ تؤكّد مجدداً على ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - **تكرر التأكيد** أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو تحقيق تسوية سلمية، يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، للتراع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

٢ - **تحيط علماً** بالآراء التي أعربت عنها رئيسة جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة والجلسة التي عقدها اللجنة الخاصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للتراع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر تأكيد** تأييدها الراضخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

## الفصل الثالث عشر

### التوصيات

١٤٤ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

**مشروع القرار الأول**  
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة

(٧) A/69/69.

أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

### مشروع القرار الثاني الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الخامس.



والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفها خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

- ٣ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛
- ٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام سيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء الاستعمار؛
- ٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة وضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء الاستعمار؛

١٠ - هيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقييم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - تناشد نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

### مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٠)</sup>

عن هذا البند،

(٩) A/69/66.

(١٠) E/2014/11.

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٤<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٤٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،  
وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات ما لم تستمر

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل السادس.

الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

**وإذ تؤكد أيضا** أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ تعيد تأكيد** الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

**وإذ تعرب عن اقتناعها** بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

**وإذ تدرك** الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تضع في اعتبارها** الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتع بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٨٩/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل

والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في

إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٢)</sup> الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة أن ييقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات،



بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - تشي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

## مشروع القرار الرابع مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق

الأمم المتحدة،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل التاسع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية الحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكانك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup>، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بما في ذلك عن طريق استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والفنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى نتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لقيادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية الذي عقد في سوبا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بما فيها التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نومييا وتقييمه سنوياً<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بتبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نومييا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقاً للأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

(١٤) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(١٥) A/AC.109/2114، المرفق.

**وإذ ترحب** بميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات، ورؤساء مجلس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة،

**وإذ ترحب** بإيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

**وقد استمعت** إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

**وقد نظرت** في تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ ترحب** بتعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليدونيا الجديدة، واستعدادها، وموافقتها على إيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤،

**وقد استمعت** إلى البيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

**وإذ تقر بنجاح** كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤؛

**وإذ تحيط علماً** بالمعلومات المقدمة إلى "الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل" المعقودة في دیناروا، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

**وإذ تدرك** التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توفر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

١ - توافق على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(١٦)</sup>؛

- ٢ - توافق أيضا على الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات المقترحة لبعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤<sup>(٦)</sup>؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛
- ٤ - تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا وديا شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا والتمسك به<sup>(٥)</sup>؛
- ٥ - تعرب عن رأي مفاده أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة وحقيقية بما يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛
- ٦ - تدعو فرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة، إلى النظر في وضع برنامج تنقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا أفضل استعداد لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛
- ٧ - تشي على ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها المقترحة للبعثة الزائرة على حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وعلى حكومة كاليدونيا الجديدة، بغرض اتخاذ إجراء ملائم؛
- ٨ - تحث جميع الأطراف المعنية، سعيا إلى مصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيرهم؛
- ٩ - تلاحظ أن لجنة الموقعين على اتفاق نومييا، في دورتها الحادية عشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قامت، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) درست نقل السلطات التي أجريت في عام ٢٠١٣، وأجرت استعراضاً أولياً لعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات والمسؤولة عن دعم نقل السلطات الجاري أو المكتمل؛

(ب) نظرت في التعديلات المقترحة إدخالها على القانون التنظيمي المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بكاليدونيا الجديدة ومشروع قانون يتضمن أحكاماً شتى تتعلق بأقاليم ما وراء البحار، بما في ذلك العديد من التدابير المتعلقة بكاليدونيا الجديدة؛

(ج) نظرت في أعمال اللجنة التوجيهية لتقييم التقدم المحرز في إطار اتفاق نومييا، ورحبت بنتائج الفريق العامل المنشأ في عام ٢٠١٣، وتدعو إلى استمراره؛

(د) أحاطت علماً بورقة المناقشة التي قدمتها البعثة المسؤولة عن النظر في المستقبل المؤسسي لكاليدونيا الجديدة، ووافقت على أن تُتخذ أساساً للعمل والمناقشة بغية التحضير لإجراء الاستفتاء المنصوص عليه في اتفاق نومييا، وأن تنشر على نطاق واسع؛

(هـ) ناقشت الظروف التي في ظلها ستجري الأعمال التحضيرية للاستفتاء بعد إجراء انتخابات المقاطعات في عام ٢٠١٤. بمساعدة فرنسا، إذا طلب منها ذلك؛

(و) أحاطت علماً بحالة المناقشات المتعلقة بأسواق النيكل والأنشطة المضطلع بها في إطار مؤتمر الرؤساء، وأكدت من جديد ضرورة بناء إطار استراتيجي صناعي طويل الأجل ومتسق، تنفذه جميع الأطراف ذات المصلحة، من أجل ضمان مستقبل تنمية مستدامة لأنشطة التعدين واستخراج المعادن وتعظيم منافعها الاجتماعية والاقتصادية؛

(ز) لاحظت بارتياح العمل الذي أنجزته لجنة المؤتمر الخاصة المسؤولة عن اعتماد علم يعبر عن هوية الكانك والمستقبل المشترك بين الجميع؛

(ح) نظرت في الأعمال المضطلع بها من أجل إنشاء آليات مهيكلية للنهوض بسكان كاليدونيا الجديدة في قطاع الوظيفة العامة، ولا سيما الوظيفة العامة في القطاع الحكومي؛

١٠ - تعيد تأكيد قرارها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعادت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليم ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

- ١١ - **تلاحظ** أن شعب الكانكا لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛
- ١٢ - **تشج** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى من القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نومييا؛
- ١٣ - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب كانكا في كاليدونيا الجديدة<sup>(٤)</sup>، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكانكا في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛
- ١٤ - **ترحب** بتعزيز مبادرات ضبط التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحت على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكانكا الأصليين؛
- ١٥ - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة، على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات و ضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميته في المستقبل؛
- ١٦ - **تشير** إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛
- ١٧ - **ترحب** بانضمام جبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافتتاح وحدة لجبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- ١٨ - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تيجياو الثقافي في حماية ثقافة الكانكا الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٩ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٠ - **تحيط علما** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجل بالعمل، المعقودة في ديناواو، فيجي، في أيار/مايو ٢٠١٤، بما في ذلك قياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٢١ - **ترحب** بالإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود جارية لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا وتعزيزه؛

٢٢ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الوثيقتان المؤرختان ١٤ شباط/فبراير و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

٢٣ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٢٤ - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

## مشروع القرار الخامس مسألة بولنيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولنيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولنيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧، المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولنيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولنيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية؛

وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق ببولنيزيا الفرنسية في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أربعة وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٨)</sup>،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل التاسع، الفرع باء.

(١٨) القرار 1514 (د-١٥).



حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

**وإذ تسلم أيضا** بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة،

**وإذ تعي** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

**وإذ تسلم** بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أحرمتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة

إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولنيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٤ - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

٦ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكشف حوارها مع بولنيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

٧ - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، بإعداد تقرير عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في الإقليم على مدار فترة الثلاثين عاماً؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولنيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

## مشروع القرار السادس

### مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذته في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الحادي عشر.

لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

**وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،**

**وإذ تشير أيضا إلى المشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي تُوجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، بما في ذلك الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،**

**وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل، التي عقدت في ديناواو، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن توكيلاو تعتزم مواصلة استعراض الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل تحديد أولويات التنمية وغيرها من الأولويات لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية إجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،**

**وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة نيوزيلندا في الحلقة الدراسية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاما، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجال الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، بما في ذلك مواصلة تشييد عبّارة جديدة مخصصة الغرض لشعب توكيلاو، من المقرر تسلمها في عام ٢٠١٥،**

١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تُوجّل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

- ٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤ وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛
- ٣ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو. بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛
- ٤ - **تشير** إلى اعتماد توكيلاو خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وإلى أن الالتزام المشترك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ يعطي الأولوية لأربع ركائز إنمائية رئيسية تشمل الحوكمة الرشيدة، وتنمية البنية التحتية، وتنمية قدرات الموارد البشرية، والتنمية المستدامة؛
- ٥ - **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بما في ذلك إنجاز مشروع الطاقة المتجددة لتوكيلاو وخدمة نقل بحري مستأجرة جديدة، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛
- ٦ - **تشيد** بتحقيق توكيلاو في عام ٢٠١٣ نسبة ٦٠ في المائة من الأهداف المدرجة في خططها الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك إنجاز مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- ٧ - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛
- ٨ - **تحيط علما** باعتماد توكيلاو مواصلة استعراض خططها الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياتها الإنمائية وغيرها من أولويات ما بعد عام ٢٠١٥، والنظر أيضا في مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية

والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ - ترحب بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ - ترحب بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - ترحب أيضا بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

### مشروع القرار السابع

مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

### ألف - لحة عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أربعة وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢١)</sup>،

وإذرا كما منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٢٢)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل العاشر.

(٢١) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٢) A/56/61، المرفق.

**وإذ تلاحظ أيضا** التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

**واقترانها منها** بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والترهبة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

**واقترانها منها أيضا** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

**وإذ تعي** أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

**وإذ تلاحظ** التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن البعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى



معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم، وإذ تنوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

**وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،**

**وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،**

**وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،**

**وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،**

**وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،**

**وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، في ديناراوا، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،**

**وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة<sup>(٢٣)</sup> والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،**

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى ما ذكره ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ من أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبة نشطة في اللجنة،

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٤)</sup>، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة<sup>(٢٥)</sup> والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٢٦)</sup>،

(٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٥) A/AC.109/2014/1-15، و ١٦ و Add.1 و ١٩.

(٢٦) A/65/330 و Add.1.

- ١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛
- ٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام على سبيل الأولوية،

بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - **توحيب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني<sup>(٢٢)</sup> والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها على وجه الخصوص التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخلياً في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٤)</sup>، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

منوط بما استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

### حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

### ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية<sup>(٢٧)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما أيضا بما أعلنه ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في ديناواو، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ من أنه بالرغم من تمتع الإقليم بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يُعتبر مفارقة تاريخية تعرضه لظروف خارجة عن نطاق سيطرته، وهي مسألة ينبغي معالجتها،

وإذ تشير إلى التعديل الدستوري الذي تم إقراره في عام ٢٠١٤ بنسبة طرحه للتصويت في نهاية العام، والذي يتضمن إغفال حق النقض، ومن شأنه أن يمنح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال نقض حاكم الإقليم للقرارات،

(٢٧) A/AC.109/2014/13.

وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى الإعلان عن عملية تثقيف الناخبين قبل الاستفتاء على التعديل الدستوري،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يمارس، وفقا لقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية إدارية على ساموا الأمريكية<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الحاكم أشار في عام ٢٠١٣ إلى توصية اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي بأن تظل ساموا الأمريكية إقليما غير خاضع لنظام الولايات المتحدة وغير مدمج فيها، وبالشروع في عملية تفاوضية مع كونغرس الولايات المتحدة للحصول على مركز سياسي دائم،

وإذ تسلّم بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٤،

وإذ تعي أن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ القانون العام ١١٢-١٤٩ الذي يتضمن حكما يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام للولايات المتحدة ١١٠-٢٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أيضا أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

(٢٨) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

- ١ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الإعلان عن إقامة حوار يبدأ في عام ٢٠١٥ بين أبناء ساموا الأمريكية بهدف الدخول في مناقشات جادة بشأن المستقبل السياسي للإقليم؛
- ٢ - **تعرب مرة أخرى عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة.

## ثانياً

### أنغيلا

إذ **تحيط علماً** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا<sup>(٢٩)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ **تشير** إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ **تشير أيضاً** إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية لصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

(٢٩) A/AC.109/2014/3.

**وإذ تعلم** باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا اللذين أعادا تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

**وإذ تلاحظ** عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذوا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في هذا الصدد خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤،

**وإذ تلاحظ أيضا** مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛



٥ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

### ثالثا

#### برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا<sup>(٣٠)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المجهين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإدراكا منها لوجود دواع للقلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقا من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية؛

(٣٠) A/AC.109/2014/5.

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يعود بها انضمام برمودا إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كعضو منتسب،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - ترحب بمشاركة برمودا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

#### رابعا

#### جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية<sup>(٣١)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ ما ذكره ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن في الوقت نفسه تحسينها،

وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلبا في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

(٣١) A/AC.109/2014/6.

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقاً فعالاً ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤؛

#### خامسا

#### جزر كايمان

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان<sup>(٣٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأنه، على الرغم من مسألتي التراجع الاقتصادي العالمي والبطالة، أفيد بأن قطاعات الخدمات المالية والسياحية والبناء في الإقليم شهدت نمواً في عام ٢٠١٣،

(٣٢) .A/AC.109/2014/8

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والرياضية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام<sup>(٣٣)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي التي عقدت في فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ وعرض فيه آخر ما استجد من معلومات عن الجهود التي تبذلها غوام صوب إنهاء الاستعمار وانخراط لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وفي تعزيز الوعي الجماهيري للتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمنين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على

(٣٣) A/AC.109/2014/14.

الإسراع في تسجيل من لم يسجلوا بعد، وتحديد وتوفير موارد على الصعيد الاتحادي لتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال تقرير المصير،

**وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(٣٤)</sup>،**

**وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة. بما يكفل منح غوام قدراً أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،**

**وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقاً عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،**

**وإذراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،**

**وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط العاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،**

**وإذ تدرك القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،**

**وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،**

١ - **ترحب بانعقاد لجنة غوام المعنية بإهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛**

٢ - **تهيب مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدوها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة**

(٣٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كتب بصفة عامة في الإقليم؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بطرق منها تمويل حملات تثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام.

#### سابعاً

#### مونتيسيرات

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتيسيرات<sup>(٣٥)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوّه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

(٣٥) A/AC.109/2014/10.

وإذ تعلم أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور مونتسيرات الصادر في عام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدما نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم في تدشين جمعية منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠١٢، وفي أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن<sup>(٣٦)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعي أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم

(٣٦) A/AC.109/2014/4.

وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات تبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن وافق على سياسة هجرة تهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جُدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والمتزمين ببيتكيرن،

١ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٤ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛



## تاسعا

## سانت هيلانة

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة<sup>(٣٧)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أنه تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، الشروع في عملية مشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ هي على علم بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والبنية التحتية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الإقليم للوفاء بمتطلبات سوق العمل في سانت هيلانة، بسبل منها استراتيجية سوق العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ وخطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠٢١/٢٠٢٢ والاستراتيجية الوطنية الجديدة لتطوير الإحصاءات،

(٣٧) A/AC.109/2014/7.

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية التحتية في سانت هيلانة وإمكانية الوصول إليها، وموافقة الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد على تشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وعلى زيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيدي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتميب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

#### عاشر

#### جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس<sup>(٣٨)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تقر بدستور عام ٢٠٠٦ لجزر تركس وكايكوس الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم المنتخبة،

(٣٨) A/AC.109/2014/9.

**وإذ تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من الدستور الصادر في عام ٢٠٠٦ وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم وانتخاب حكومة جديدة للإقليم،

**وإذ تدرك** أن الإقليم أنشأ في عام ٢٠١٣ لجنة لاستعراض الدستور، يُتوقع أن تقوم، بعد إجراء مشاورات عامة، بصياغة وثيقة عن المسائل الدستورية لعرضها على السلطة القائمة بالإدارة،

**وإذ تدرك أيضا** أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا لشروط يقررها شعب الإقليم،

**وإذ تقر** بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم، بما في ذلك تأثيره على إنجاز أعمال التشييد في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وإذ تلاحظ شروع الإقليم في تنفيذ عدد من البرامج الإنمائية الجديدة،

١ - **تعرب** عن تأييدها لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور في ذلك الصدد، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إرساء الحوكمة الرشيدة في الإقليم، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وممارسة الإدارة المالية السليمة للإقليم؛

٢ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

٣ - **تلاحظ أيضا** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛

٤ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من

الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال الشراكات التشاورية بين القطاعين العام والخاص وبرامج تنمية المؤسسات التجارية الصغيرة؛

### حادي عشر

#### جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

**إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة<sup>(٣٩)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

**وإذ تدرك** أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(٤٠)</sup>،

**وإذ تدرك أيضا** أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تنقيف الجمهور،

**وإذ تعي** أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

**وإذ تعي أيضا** أن مؤتمر التنقيح الخامس الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢ عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

**وإذ تلاحظ** إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

(٣٩) A/AC.109/2014/11.

(٤٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا، وإذ تلاحظ أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإدراكا منها للفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ - ترحب باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٥ - تكرر تأكيد دعوتها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٤.

## مشروع القرار الثامن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(٤١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٤٢)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوّه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوّه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23)، الفصل الثالث.

(٤٢) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، النشرة الإعلامية المتعلقة بما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي جرى تضمينها آخر ما استجد من معلومات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لإتاحتها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

٢ - ترى من المهم أن تواصل بذل الجهود وأن تكتنفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلوا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، فضلا عن شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

- (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

### مشروع القرار التاسع تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٩٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار وضرورة



دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استناداً إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكفل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاماً منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في ديارو، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>؛

(٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٣ - **تعيد تأكيد** تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى** دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) عداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٤٤)</sup> التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - **هيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - **هيب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

(٤٤) A/56/61، المرفق.

١١ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحت جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٥ - تعيد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيصال البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٦ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

١٧ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤<sup>(٢٣)</sup>، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٥؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

## المرفق الأول

## قائمة وثائق اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٤

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/1
٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/2
٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/3
٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/4
١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/5
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/6
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/7
١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/8
٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/9
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/10
٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/11
٤ آذار/مارس ٢٠١٤	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/12
٦ آذار/مارس ٢٠١٤	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/13
١١ آذار/مارس ٢٠١٤	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/14
١٢ آذار/مارس ٢٠١٤	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/15
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	Add.1 و A/AC.109/2014/16
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	العقد الدولي الثالث القضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل وتيرة العمل - المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2014/17
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤: تقرير الأمين العام	A/AC.109/2014/18
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	بولينيزيا الفرنسية (ورقة عمل)	A/AC.109/2014/19

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة، ٢٠١٤	A/AC.109/2014/20/Rev.1
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	A/AC.109/2014/L.1
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	A/AC.109/2014/L.2
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.3
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.4
١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مسألة إفساد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.5/Rev.1
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2014/L.6
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا	A/AC.109/2014/L.7
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبييتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.8
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.9
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.10
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.11

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2014/L.12
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	A/AC.109/2014/L.13
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير اللجنة الخاصة بشأن القرارات المتعلقة بالمسائل التنظيمية	A/AC.109/2014/L.14
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2014/L.15
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مسألة بولينيزيا الفرنسية: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2014/L.16

## المرفق الثاني

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل وتيرة العمل، المعقودة في ديناو، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

## أولا - مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٥، الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تحديثها حسب الضرورة، بهدف استخدامها كأساس لخطة عمل للعقد الثالث.

٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٨، على برنامج عمل اللجنة الخاصة المتوخى لعام ٢٠١٤، الذي يشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣ - وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية هو تمكين اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخبراء وأعضاء المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى في عملية إنهاء الاستعمار، الذين يمكن أن يساعدوا اللجنة الخاصة في تحديد نهج السياسات والسبل العملية التي يمكن اتباعها في عملية إنهاء الاستعمار التي تقوم بها الأمم المتحدة. وستساعد المناقشات في الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة في إجراء تحليل وتقييم واقعيين للحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، فضلا عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام تعزيز برامج تقديم المساعدة للأقاليم.

٤ - وستشكل مساهمات المشاركين أساسا لمواصلة نظر اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية المقرر عقدها في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بغرض تقديم مقترحات للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.



## ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

٥ - عقدت الحلقة الدراسية في ديناوا، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤. وعُقدت في إطارها خمس جلسات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الخبراء (انظر التذييل الثاني). ونُظمت الحلقة الدراسية بطريقة تشجع على إجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء.

٦ - وقد أدار الحلقة الدراسية رئيس اللجنة الخاصة والممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة، خافيير لاسو ميندوزا، وشاركت فيها ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفيجي، وكوبا، ومالي. وشاركت فيها بصفة مراقب ثلاث دول من الدول القائمة بالإدارة هي فرنسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وشاركت بصفة مراقب أيضاً الدول الأعضاء الأخرى التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والمغرب. وكان ممثلاً أيضاً في هذه الحلقة التدريبية كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمتين الإقليميتين أمانة متدى جزر المحيط الهادئ، والمجموعة رأس الحربة الميلانيزية.

٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ أيار/مايو، عيّن الرئيس أسالا نياسى (فيجي)، وألكسندر فولغاريف (الاتحاد الروسي) نائبين لرئيس الحلقة الدراسية، وخوسيه أنطونيو كوسينيو (شيلي) مقرراً، وذلك وفقاً للمادة ٢ (أ) من النظام الداخلي للحلقة الدراسية. وأنشأ الرئيس أيضاً فريقاً غير رسمي للصياغة وعين المقرر مسراً له.

٨ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - دور اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنية الأخرى في الإسراع بإنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار:

(أ) وضع مبادرات شاملة ومستدامة لتحقيق إجراءات فعالة بشأن حالات محددة؛

(ب) تعزيز المشاركة البناءة من جميع الأطراف المعنية للتعجيل بالتنفيذ الكامل لعملية إنهاء الاستعمار؛

- (ج) وضع نهج مبتكرة جديدة من أجل تعزيز الأولويات في عملية إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة.
- ٢ - تعجيل وتيرة العمل: منظورات اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحكومات الأقاليم، والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنية الأخرى، فضلا عن آراء الخبراء والمجتمع المدني:
- (أ) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛
- (ب) الأهداف والإنجازات المتوقعة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي
- (ج) في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المناطق الأخرى؛
- ٣ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنمائية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمسألة: العروض المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية.
- ٤ - تعجيل وتيرة العمل: التوصيات المتعلقة بالنهوض بعملية إنهاء الاستعمار.

### ثالثا - وقائع الحلقة الدراسية

#### ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

- ٩ - في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، افتتح رئيس اللجنة الخاصة، خافيير لاسو ميندوزا (إكوادور)، الحلقة الدراسية خلال حفل تقليدي نظمه البلد المضيف، أدلى فيه رئيس وزراء فيجي بكلمة ترحيب. أدلى الرئيس ببعض عبارات الترحيب، وأعلن الأسبوع السنوي للتضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ١٠ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، قام نائب الممثل المقيم في المكتب المتعدد الأقطار التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فيجي بتلاوة رسالة من الأمين العام (انظر التذييل الأول).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان سلط فيه الضوء على المهمة المقبلة للجنة الخاصة.

باء - البيانات والمناقشات<sup>(أ)</sup>

١٢ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ أيار/مايو، أدلى ببيان ممثلو كل من بابوا غينيا الجديدة، وإندونيسيا، ومالي، والاتحاد الروسي، وكوبا، وسيراليون. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو جبل طارق، والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، وممثل المغرب. وأدلى خبيران ببيان.

١٣ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، أدلى ببيانات كل من كوريزا ناساو (توكيلاو) وإدوارد ألباريس (غوام)، وسافالي تالوفو آلي (ساموا الأمريكية)، وممثلا نيوزيلندا وفرنسا. واستمع أيضا المشاركون في الحلقة الدراسية إلى بيانات أدلى بها ممثل كل من بابوا غينيا الجديدة، وسيراليون، وكوبا، وفيجي، واثنان من الخبراء.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم ثلاثة خبراء عروضاً وهم: ماتياس تشاوشات (كاليدونيا الجديدة)، وآن غراس (كاليدونيا الجديدة)، ومايكل فورست (كاليدونيا الجديدة). واستمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بالإضافة إلى أحد الخبراء.

١٥ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، أدلى ممثل فرنسا ببيان، واستمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى عرضين آخرين قدمهما خبيران هما: إدوارد بول وولفرز (أستراليا) وريتشارد توهيفا (بولينيزيا الفرنسية). وأدلى خبيران آخران ببيان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، استمعت الحلقة الدراسية إلى عرض قدمه الخبير ويلما رفيرون - كولازو (بورتوريكو) وإلى بيان أدلى به ممثل كوبا وبيان أدلى به خبير آخر.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات كل من روجر إدواردز (جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(ب)</sup>) وجو بوسانو (جبل طارق) وفاضل كمال محمد (جبهة البوليساريو). واستمع المشاركون في الحلقة الدراسية إلى بيان أدلى به ممثل الأرجنتين وإلى عرض قدمه الخبير اليخاندرو بيتس (الأرجنتين). وأدلى ممثل المغرب ببيان.

١٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، أدلى ببيانات ممثلو المغرب، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، وكوبا، وسيراليون، وإكوادور، وشيلي، وإندونيسيا. وأدلى ممثلا المغرب

(أ) جميع البيانات وورقات المناقشة في الحلقة الدراسية متاحة على موقع الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار، <http://www.un.org/Depts/dpi/decolonization>.

(ب) ثمة نزاع قائم بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

وكوبا ببيانين في إطار ممارسة حقهما في الرد. وأدلى أيضا ببيان ممثل جبهة البوليساريو، وأحد الخبراء.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، استمعت الحلقة الدراسية إلى عرض قدمه الخبير سيرغي تشيرنيافسكي (أوكرانيا) وإلى بيان أدلى به ممثل المغرب وبيان أدلى به ممثل جبهة البوليساريو.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات كذلك ممثلو كل من جبل طارق، وشيلي، والمغرب، وإكوادور، وجبهة البوليساريو وأحد الخبراء.

٢١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، أجرى أعضاء اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية مشاورات غير رسمية بشأن مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية.

### جيم - اختتام الحلقة الدراسية

٢٢ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، عرض المقرر مشروع تقرير الحلقة الدراسية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون بالتزكية مشروع قرار أعربوا فيه عن التقدير لحكومة وشعب فيجي (انظر التذييل الثالث).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الأمانة الدائمة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في فيجي، أمينة ياوفولي، بملاحظات ختامية. وأدلى رئيس اللجنة الخاصة ببيان قبل إعلان اختتام الحلقة الدراسية.

### رابعا - النتائج

٢٥ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢٦ - وأكد الأعضاء المشاركون مجددا على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقات الدراسية السابقة.

٢٧ - وعملا بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/2014/17، المرفق) وضع الأعضاء المشاركون في اللجنة الخاصة الصيغة النهائية لهذا التقرير واستنتاجات

وتوصيات الحلقة الدراسية (انظر الفرع الرابع أدناه)، التي ستعرض على اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

## خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨ - أشار أعضاء اللجنة الخاصة المشاركون في الحلقة الدراسية إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وإلى دور اللجنة الخاصة في دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن مدى التقدم المحرز في تنفيذه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢٩ - وأكد الأعضاء المشاركون مجددا على الأهمية المتواصلة للاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقات الدراسية السابقة.

٣٠ - وإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة ٩ من النظام الداخلي للحلقة الدراسية، قدم الأعضاء المشاركون الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه إلى اللجنة الخاصة لتنظر فيها في دورتها الموضوعية.

## ألف - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل

٣١ - وجاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

(أ) أشاروا إلى أن الجمعية العامة أعلنت الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار. وقيم المشاركون التقدم المحرز واستعرضوا أساليب العمل الراهنة وولدوا زخما متجددا من أجل إتمام المهمة التاريخية للجنة الخاصة؛

(ب) حددوا عددا من القضايا في عملية إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، بما في ذلك أثر تغير المناخ، لا سيما على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، ودور التعاون الإقليمي، والتنقيف والتوعية العامة، ودور المجتمع المدني، ودور المرأة، وتمكين الفئات الضعيفة من الناس، والقدرة على الحكم الذاتي الكامل؛

(ج) أكدوا، في ضوء الطابع الشامل لكثير من التحديات التي تواجهها بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار دينامية عالم اليوم المترابط، على ضرورة بذل جهود، من خلال مشاركة الأطراف المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، من أجل مواصلة تعزيز القدرة الإدارية والحكم الرشيد والاستدامة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك لتمكين الأقاليم من معالجة القضايا المشتركة بطريقة كلية؛

- (د) أقرّوا بأنّ تغيير المناخ قد جعل العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معرضة لهشاشة بيئية واقتصادية أكبر، وبأنّ الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة أبرزت أهمية الاستدامة الاقتصادية وتنوع الأسس الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (هـ) اعترفوا بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والترتيبات الإقليمية في مساعدة كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواجهة مختلف التحديات المستجدة؛
- (و) شددوا على أنّ التعليم والتوعية العامة، بما في ذلك توعية الشعوب الأصلية، يظلان من العناصر الحاسمة لإنهاء الاستعمار، وأشاروا في هذا الصدد إلى مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن كفالة تمكين الشعوب المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مركز أقاليمهم السياسي في المستقبل، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ز) رحبوا بالدعوات إلى تنفيذ مشاريع مشتركة لتعزيز توعية الناس بشأن طبيعة العلاقة الدستورية في بعض الأقاليم، تشارك فيها الأمم المتحدة، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول القائمة بالإدارة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ح) أكدوا أهمية دور المرأة في عملية إنهاء الاستعمار، في مجالات منها التعليم، والقضاء على الفقر، وتمكين المجتمع المحلي؛
- (ط) اعترفوا بدور الحوار مع المجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبال الحاجة إلى تعزيزه، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ي) اعترفوا بدور المجتمع المدني، بما في ذلك، قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية، في عملية التنمية وفي تيسير تحقيق الاستدامة الاقتصادية، ورفاه شعوب الأقاليم؛
- (ك) شددوا على أنّ عمليات استعراض الوضع و/أو الاستعراض الدستوري في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عمليات دقيقة ينبغي أن تلي توقعات معينة نحو تحقيق إنهاء الاستعمار فيها، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الاتصال والحوار غير الرسميين وعلى مستوى عملي فيما بين جميع المعنيين؛
- (ل) أكدوا مجدداً أنّ تعزيز التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة يظل أمراً ذا أهمية حاسمة لتنفيذ ولاية الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وستستفيد منه جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول القائمة بالإدارة ذاتها، وفقاً لقرار الجمعية

العامه ٨٧/ ٦٨ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة فرنسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية في الحلقة الدراسية؛

(م) اعترفوا أيضا بأهمية مشاركة الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الخاصة بنشاط في عمل اللجنة، ورحبوا في هذا الصدد بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، والمغرب في الحلقة الدراسية.

**باء - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في عام ٢٠١٣**

٣٢ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

فيما يتعلق بالحالة في ساموا الأمريكية:

(أ) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم والمعلومات التي قدمها؛

(ب) أحاطوا علما بالمعلومات الواردة والتي مفادها أنه على الرغم من أن الإقليم يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يعتبر مفارقة تاريخية تعرضه لحالات خارجة عن إرادته وينبغي معالجتها؛

(ج) لاحظوا القلق المعرب عنه بشأن بعض القوانين الاتحادية في الولايات المتحدة لما لها من تأثير منهك على قدرة الإقليم على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام؛

(د) أحاطوا علما بالتعديل الدستوري الذي وافق عليه الفونو العام، الهيئة التشريعية للإقليم، في عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بإبطال عملية النقض، والذي سيُعرض على التصويت في نهاية عام ٢٠١٤؛

(هـ) ورحبوا في هذا الصدد بالإعلان عن تثقيف الناخبين قبل الاستفتاء على عملية تعديل الدستور في نهاية عام ٢٠١٤؛

(و) رحبوا بالإعلان عن الحوار فيما بين الشعب ساموا الأمريكية للدخول بشكل جدي في المناقشات المتعلقة بمركز الإقليم السياسي في المستقبل، والذي سيبدأ في عام ٢٠١٥؛

فيما يتعلق بالحالة في غوام:

(ز) أحاطوا علما بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم الذي تضمن معلومات مستكملة عن الجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إنهاء الاستعمار خلال العام الماضي، وعلى وجه التحديد، التقدم المحرز في تأمين تمويل إقليمي لحملة تثقيفية بشأن تقرير المصير؛

(ح) أحاطوا علما أيضا بطلب أن تقوم اللجنة الخاصة بمساعدة اللجنة المعنية بإنهاء الاستعمار في جهودها الرامية إلى الحصول على الأموال الاتحادية للحملة التثقيفية بشأن تقرير المصير، وقرروا توجيه انتباه الدولة القائمة بالإدارة لهذه المسألة؛

(ط) أشاروا مع التقدير إلى عمل لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار في تعزيز الوعي العام والتواصل مع المدارس العليا في القطاعين العام والخاص، فضلا عن المنظمات المدنية والثقافية من أجل شرح وتوضيح أي سوء فهم بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ي) أحاطوا علما بالمقترحات المقدمة من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار، من خلال جملة أمور، منها أن تشرع شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في توفير المعلومات المتعلقة بخيارات المركز السياسي، وأن تنظر الجمعية العامة في برنامج عمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم على حدة؛

(ك) أكدوا مرة أخرى الحاجة إلى مواصلة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم، لا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات التمويلية لبرنامج التثقيف العام بشأن الخيارات المتعلقة بتقرير المصير؛

فيما يتعلق بالحالة في بولينيزيا الفرنسية:

(ل) لاحظوا القلق المعرب عنه لعدم قيام الدولة القائمة بالإدارة بتقديم معلومات عن الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(م) وفي هذا الصدد، شددوا على أهمية ضمان معلومات موضوعية وموثوقة عن الحالة في الإقليم كوسيلة لاستكمال ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة؛

(ن) لاحظوا مدى أهمية تقديم تقرير الأمين العام في الوقت المناسب، الذي يتناول فيه الآثار البيئية والإيكولوجية، والصحية، والآثار الأخرى الناشئة عن التجارب النووية التي استمرت على مدى ثلاثين سنة في الإقليم، كما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨؛



(س) لاحظوا أيضا الشواغل المعرب عنها بشأن إتاحة إمكانية الوصول، وحقوق الملكية لشعب ماووهي فيما يتعلق بموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأشاروا إلى قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٨، الذي حثت فيه الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي فرض سيطرتها على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وطلبت إلى الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

فيما يتعلق بالحالة في كاليدونيا الجديدة:

(ع) لاحظوا تعاون الحكومة الفرنسية والتزامها البنائين فيما يتعلق بعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة، ولا سيما السماح بالزيارة الأولى للبعثة التي أوفدها اللجنة الخاصة؛

(ف) رحبوا بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة، الذي تضمن معلومات تتعلق بالدعم المقدم من الدولة القائمة بالإدارة لعملية إنهاء الاستعمار في كاليدونيا الجديدة خلال السنوات الـ ٢٥ الماضية، في مجالات منها إعادة الموازنة بين مختلف المقاطعات، والاستثمار في الإسكان الاجتماعي والتدريب لفائدة الشعب؛

(ص) أشاروا إلى الجهود التي تبذلها روك واميتان وجبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني واقتراحهما فكرة إيفاد أول بعثة زائرة إلى الإقليم قبل انتخابات المقاطعات في عام ٢٠١٤؛

(ق) أحاطوا علما مع الارتياح بتقديم التقرير المقبل للبعثة الزائرة خلال الدورة السنوية للجنة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ر) لاحظوا الشواغل المعرب عنها بشأن المشاكل التي ووجهت في عملية انتخابات مجالس المحافظات فيما يتعلق باستمرار التفسيرات المتباينة للأحكام الانتخابية التقييدية، وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وضرورة التحضير على نحو أفضل للمشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا؛

(ش) لاحظوا الشواغل المعرب عنها بشأن الهجرة إلى كاليدونيا الجديدة، ووجهوا انتباه الدولة القائمة بالإدارة إلى كفالة عدم تعرض شعب الكانك الأصلي للخطر، وفقا لأحكام الأمم المتحدة؛

(ت) لاحظوا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وأنه يلزم بذل المزيد من الجهود لضمان التوقيت المناسب لنقل السلطات في إطار اتفاق نومييا ومن أجل بناء قدرات كافية للسكان الكانكا الأصليين؛

(ث) أكدوا مجددا قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٨ الذي نص، في جملة أمور، على أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(خ) كرروا تأكيد دعوة جميع الأطراف المعنية إلى أن تواصل، بروح من التآلف، الحوار فيما بينها في إطار اتفاق نومييا وبما يخدم مصلحة شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

(ذ) شددوا على الحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة الرصد الدقيق للحالة في الإقليم في المرحلة النهائية لاتفاق نومييا؛  
فيما يتعلق بالحالة في توكيلاو:

(ض) أعربوا عن تقديرهم للبيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو وللتعاون الإيجابي مع الدولة القائمة بالإدارة؛

(أ أ) رحبوا بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة، الذي كرر فيه تأكيد التزامها بمواصلة العمل عن كثب مع قيادة وشعب توكيلاو من أجل النهوض بتقرير مصير الإقليم، وأكدوا على الدور الهام الذي تضطلع به حكومة توكيلاو وعلى تقديمها الخدمات إلى شعبها، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير التعليم والرعاية الصحية والاحتياجات في مجال الشحن؛

(ب ب) لاحظوا ما تتمتع به توكيلاو من استقلال كبير في إدارة شؤونها والرأي الذي أبداه رئيس حكومة الإقليم بشأن تصميمه على أن إيلاء اعتبارات تقرير المصير، في الوقت الحاضر، المكانة الثانية بعد الاحتياجات الملحة في مجالي البنى التحتية والتنمية؛

(ج ج) أشاروا إلى التصريح الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو الذي مفاده أن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن معالجتها بمعزل عن خطر تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر؛

(د) شجعوا الإقليم والدولة القائمة بالإدارة على مواصلة التعاون الوثيق القائم على أساس الالتزام المشترك بالخطة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، تعاوناً يركز على وضع ترتيبات في مجال النقل لها مقومات الاستمرار، وعلى تطوير الهياكل الأساسية وقدرات الموارد البشرية وتعزيز الحكم؛

(هـ) لاحظوا رغبة توكيلاو في أن تتمكن من الحصول على المزيد من الدعم من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتمكينها من أن تشارك في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتأثير تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات.

**جيم - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك متابعة أعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في عام ٢٠١٣**

٣٣ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

(أ) رحبوا بمشاركة الخبر وممثل للمجتمع المدني، اللذين أعربا عن وجهات نظر بشأن عملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما بشأن تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

وفيما يتعلق بالحالة في بورتوريكو:

(ب) أحاطوا علماً بالبيان الذي أدلى به، والذي تضمن، تمشياً مع القرارات والمقررات بشأن بورتوريكو التي اتخذتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٧٢ وأكدت فيها من جديد حق الشعب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ومع انطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو، التوصية بأن تُبقي اللجنة الخاصة المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم توصيات محددة لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

**دال - تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل في المناطق الأخرى، بما في ذلك متابعة أعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في عام ٢٠١٣**

٣٤ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية:

(أ) أشاروا إلى ولاية اللجنة الخاصة المهادفة المتعلقة بتحقيق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وأعادوا تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٩/٦٧، وأعربوا عن تأييدهم لقرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، و ٢١٥٢ (٢٠١٤) والتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق. ودعوا الأطراف إلى مواصلة التحلي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزا على الموضوع، وبالتالي كفالة تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ونجاح المفاوضات. وكرروا تأكيد الدعوة التي وُجّهت إلى الأطراف في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة لمواصلة تلك المفاوضات تحت رعاية الأمين العام، بدون شروط مسبقة وبحسن نية، آخذة في اعتبارها الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، من شأنه أن يُتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛

فيما يتعلق بالحالة في جزر فوكلاند (مالفيناس):

(ب) أشاروا إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تلك المسألة، التي شجعت على استئناف المفاوضات بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بهدف التوصل إلى حل دائم للنزاع على السيادة، مع مراعاة مصالح سكان الجزر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة التي اعتمدها الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٤٩/٣١، الذي دعت فيه الجمعية العامة الطرفين إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على إدخال تعديلات من جانب واحد على الحالة في الوقت الذي تخضع فيه الجزر للعملية التي أوصت بها الجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها عملا بقرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة؛

فيما يتعلق بالحالة في جبل طارق:

(ج) أشاروا إلى ضرورة وضع النداء الذي وجهته الأمم المتحدة إلى إسبانيا والمملكة المتحدة موضع التطبيق من أجل إجراء محادثات بشأن مسألة جبل طارق بهدف التوصل، في إطار إعلان بروكسل الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وبعد الاستماع إلى مصالح سكان جبل طارق، إلى حل نهائي ومتفاوض بشأنه للخلاف في ضوء

القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمبادئ المنطبقة ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأشاروا إلى أنه نظراً لأن المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق لم يعد موجوداً، تحاول كل من إسبانيا والمملكة المتحدة إنشاء آلية جديدة للتعاون المحلي بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، تشارك فيها السلطات المحلية المختصة في جبل طارق والسلطات المحلية والإقليمية الإسبانية المختصة. وأعربوا عن الأمل في أن تبدأ هذه الآلية العمل قريباً؛

## هاء - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٣٥ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

(أ) شجعوا وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على تكثيف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك المشاركة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة بشأن إنهاء الاستعمار، بناء على دعوة اللجنة الخاصة؛

(ب) أعربوا عن تأييدهم للدور الذي تقوم به اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وخاصة لجنة التعاون الإنمائي لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقاً لولاياتها ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار، في تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أنشطتها بوصفها أعضاء منتسبة.

## واو - اقتراحات ومقترحات تتعلق بالعقد الثالث

٣٦ - جاء في الملاحظات الختامية للأعضاء المشاركين أنهم:

(أ) أكدوا من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأنها حرة بمقتضى هذا الحق في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ب) وأكدوا من جديد أيضا أن كل محاولة ترمي إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما هي أمر يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ج) أكدوا من جديد أن للأمم المتحدة دورا متواصلا ومشروعا تؤديه في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ولاية اللجنة الخاصة هي برنامج رئيسي من برامج المنظمة، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم الدعم حتى تُحل جميع قضايا إنهاء الاستعمار المتعلقة ومسائل المتابعة ذات الصلة بالموضوع بطريقة مرضية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(د) أكدوا من جديد دور اللجنة الخاصة باعتبارها الأداة الأساسية لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار فضلا عن رصد الحالة في الأقاليم؛

(هـ) شددوا على أهمية أن تقوم اللجنة الخاصة بوضع نهج استباقي ومركّز من أجل تحقيق هدف إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في قائمة الأمم المتحدة. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تواصل تناول كل حالة بعقلية متفتحة، والاستفادة من الخيارات المتاحة، وإضفاء المزيد من الدينامية على عملية إنهاء الاستعمار وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(و) أوصوا في ضوء مساهمات مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية في بناء قدرات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بضرورة تيسير المشاركة الفعالة لتلك الأقاليم في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات الملائمة، إلى جانب تعزيز التعاون العملي الإقليمي الملموس في مجالات مختلفة مثل الحوكمة، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ، وتمكين المجتمع المحلي؛

(ز) اقترحوا أيضا، في ضوء الدور الهام الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي دعما لعملية إنهاء الاستعمار، أن تقوم اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بتعزيز تفاعلاتها وزيادة تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(ح) أشاروا على اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بمسألة التوعية العامة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمسائل إنهاء الاستعمار، أن تشارك بصورة فعالة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، في حملة توعية لتعزيز فهم شعوب الأقاليم لخيارات تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار وبأن تلتزم سبلا جديدة ومبتكرة لتنظيم تلك الحملة، وحتى تكون تلك الحملة مكتملة للجهود

التي تبذلها تلك الشعوب ولضمان وصول المعلومات المتاحة بالفعل إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ط) اقترحوا، فيما يتعلق بمسألة التعليم، أن تنظر حكومات الأقاليم المعنية والدول القائمة بالإدارة في إدراج مسائل إنهاء الاستعمار في المناهج المدرسية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ي) شددوا، فيما يتعلق بعمليات استعراض وضع الأقاليم و/أو الدساتير وبعملية إنهاء الاستعمار بوجه عام، على تناول هذه العمليات على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تحترم حقوق الإنسان وتقوم على الشفافية والمساءلة وشاملة للجميع وقائمة على المشاركة، وبمشاركة الشعب المعني، وذلك وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

(ك) أشاروا، فيما يخص العلاقة مع الدول القائمة بالإدارة، بمواصلة تعزيز ودعم التفاعل والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة باتباع مختلف السبل والوسائل الممكنة، بما في ذلك الحوار غير الرسمي وعلى المستوى العملي، وأكدوا من جديد على ضرورة أن تتعامل جميع الدول القائمة بالإدارة بفعالية مع اللجنة الخاصة، ولا سيما الدول التي لم تفعل ذلك؛

(ل) شددوا في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز الاتصال والتعاون بين اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة، وحثوا اللجنة الخاصة على استكشاف إمكانية التفاعل المتضافر في هذا الصدد، على المستويات الرسمية وغير الرسمية، والسعي إلى ذلك التفاعل، بهدف إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار أثناء العقد الثالث، على أساس كل حالة على حدة؛

(م) شددوا أيضا على الأهمية الحاسمة لتعزيز العلاقات بين اللجنة الخاصة والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، وكذلك الخبراء والمجتمع المدني في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ن) في ضوء المساهمات القيمة التي قدمها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية، كرروا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة، باستخدام الآلية المناسبة وبمساعدة الأمانة العامة، العمل على تحقيق المشاركة التامة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية المقبلة. وينبغي أن تيسر الدول القائمة بالإدارة مشاركة

ممثلي الأقاليم المنتخبين في الحلقات الدراسية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(س) شددوا على أهمية تعزيز العلاقات فيما بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في مجال تبادل المعلومات عن تلك الأقاليم، وأحاطوا علما في هذا الصدد بالمقترح الذي قدمه ممثل أحد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن إنشاء شبكة فيما بين تلك الأقاليم؛

(ع) أكدوا في هذا الصدد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة إعادة ترتيب طرق عملها وشحذ قدرتها على عقد الحلقات الدراسية الإقليمية بطريقة مبتكرة وذلك لكفالة زيادة مستوى مشاركة أعضائها في تلك الحلقات بتمويل من الأمم المتحدة، مما يمكن اللجنة من تحسين الاستماع إلى آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ف) فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، شددوا على ضرورة مشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية في عمل اللجنة الخاصة وتعزيز الجهود التي تبذلها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وباستخدام الآليات المناسبة، في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، يجب على اللجنة الخاصة إيجاد السبل والوسائل اللازمة لتشجيع هذه الوكالات والهيئات على المشاركة؛

(ص) أشاروا على اللجنة الخاصة بالعمل على إيجاد السبل والوسائل التي تستطيع بواسطتها أن تعد، على أساس كل حالة على حدة، تقييمات أفضل للمرحلة الراهنة من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، ويمكن استخدامها كقائمة مرجعية يقاس على أساسها ما أحرز من تقدم وما تبقى من عمل يجب القيام به، ودعوا في هذا الصدد، اللجنة الخاصة إلى النظر في الاقتراح الداعي إلى وضع مقترح بمشروع محدد، من قبيل إجراء حوار غير رسمي وعلى مستوى عملي مع الدول القائمة بالإدارة؛

(ق) كرروا التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة العمل من أجل إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمشاركة حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة المعنيتين، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،



ولاحظوا في هذا الصدد الاهتمام الذي أبداه ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقة الدراسية بهذه البعثات الزائرة والخاصة؛

(ر) أكدوا من جديد أن عملية إنهاء الاستعمار ستظل غير مكتملة إلى أن تُحسم جميع القضايا المعلقة بشأن إنهاء الاستعمار ومسائل المتابعة ذات الصلة بطريقة مرضية ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ش) أكدوا في سياق النداءات الداعية إلى إعلان عقد ثالث أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل تقييم التحديات الحالية التي تواجه عملية إنهاء الاستعمار والفرص المتاحة أمامها وأن تضع خطة عمل عملية للعقد الثالث بهدف التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار.

## التذييل الأول

## رسالة الأمين العام إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: التعجيل بالعمل

يسرني أن أبعث بتحياتي إلى جميع المشاركين في هذه الحلقة الدراسية الإقليمية التي تعقد برعاية اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار التابعة للأمم المتحدة. وأشكر حكومة فيجي وشعبها على استضافة هذه الحلقة.

إنكم تجتمعون في الوقت الذي نقرب فيه من منتصف العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار. وقد اضطعت اللجنة الخاصة بعمل هام في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك إيفاد البعثة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤ بالتعاون الكامل مع فرنسا، الدولة القائمة بالإدارة.

ومن بين المبادرات الأخرى المشاورات التي أجراها المكتب مع كل من الدول الأربع القائمة بالإدارة - وهي فرنسا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية - ومع مختلف أصحاب المصلحة الآخرين. وقد حسّنت أيضا اللجنة الخاصة أساليب عملها عن طريق الزيادة في عضوية مكتبها لتشمل عضوا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وإني أرحب بهذه التدابير الابتكارية، التي تُعرّف أكثر بعمل اللجنة الخاصة، والأهم من ذلك، تُضفي عليها مزيدا من الحيوية. وهدفنا هو إعطاء أولوية أكبر لبرنامج إنهاء الاستعمار، والحفز على اتخاذ إجراءات عاجلة.

وأنا واثق من أن الإرادة السياسية، إذا ما طبقت على أساس كل حالة على حدة، يمكن أن تتطور من جميع الأوجه من أجل إحراز تقدم في مجال إنهاء الاستعمار في الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي لا تزال مشمولة باختصاص اللجنة. ويجب ترجمة النوايا الحسنة إلى إجراءات ذات مصداقية من أجل إنجاح العقد الدولي الثالث.

والحلقة الدراسية الإقليمية الحالية المتعلقة بإنهاء الاستعمار تمثل محاولة جادة الهدف منها تيسير التفاعل وحل المشاكل وفي الوقت نفسه توليد أفكار جديدة بشأن سبل المضي إلى الأمام.

أتمنى أن يتكلم عملكم بنجاح باهر.

## التذييل الثاني

## قائمة المشاركين

## أعضاء اللجنة الخاصة

خافيير لاسو مندوزا <sup>(أ)</sup>	إكوادور (الرئيس)
خوسيه إدواردو بروانيو	شيلي
خوسيه أنطونيو كوسينيو <sup>(أ)</sup>	الصين
كاو كسينيانغ	كوبا
أوسكار ليون غونساليس <sup>(أ)</sup>	فيجي
إسالا نياسي	إندونيسيا
غار ي. رم. يوسف	
إليونورا - تامبونان <sup>(أ)</sup>	
إيرا راشماواتي	
ديانغويانا الملقب يايا دو كوري <sup>(أ)</sup>	مالي
فريد ساروفا <sup>(أ)</sup>	بابوا غينيا الجديدة
ألكسندر أ. فولغاريف <sup>(أ)</sup>	الاتحاد الروسي
أحمد كوروما <sup>(أ)</sup>	سيراليون

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

جيراردو دياز بارتولومي	الأرجنتين
مارتن ديزر	
سولستيس ميدلبي	أستراليا
محمد ماء العينين	المغرب
محمد خضاض الموسوي	
خافيير غوتيريس بلانكو - نافاريتي	اسبانيا

## الدول القائمة بالإدارة

جيل مونتانيه	فرنسا
كارولين غرافلا	
ماري - بول تورت - ترولو	
نيكولا نغاواتي	نيوزيلندا

(أ) عضو الوفد الرسمي للجنة الخاصة.

فوكيدونو كيونيافاري	الولايات المتحدة
أكيكو فوجيي	صناديق الأمم المتحدة وبرامجها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
سافالي تالافو آلي	الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
فيو جوني سايلوا	ساموا الأمريكية
روجر إدواردز	جزر فوكلاند (مالفيناس) <sup>(ب)</sup>
جوزيف بوسانو	جبل طارق
إدوارد أ. ألفاريز	غوام
كوريسا ناساو	توكيلاو
جوفيليسي ف. سوفيناكاما	
فاضل كمال محمد	الصحراء الغربية
	المنظمات غير الحكومية
فيلما إ. ريفرون كولاتزو	نقابة المحامين بيورتوريكو (بورتوريكو)
	المجموعات الإقليمية
ألفريد (ألفيليتي) سواكاي	أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ
أنجيلا توماس	
جيمي ناوانا	مجموعة رأس الحربة الميلانيزية
	الخبراء
	أليخاندر بيتس
	ماتياس موريس مارسيل شاورشات
	سيرغي شيرنيافسكي
	ميكايل فوريس
	آن نيكول ماري بيربي غراس
	ريتشارد أريهاو توهيافا
	إدوارد بول وولفرز

(ب) ثمة نزاع قائم بين حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

## التذييل الثالث

## قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة فيجي وشعبها

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،  
وقد اجتمعوا في ديناراو، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ للنظر  
في التحديات والفرص القائمة في عملية إنهاء الاستعمار في عالم اليوم،  
وقد استمعوا إلى بيان هام أدلى به رئيس وزراء فيجي، العميد البحري جوزايا  
فوريك باينماراما،  
وقد أحاطوا علما بالبيانات الهامة التي أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي،  
يعربون عن عميق امتنانهم لحكومة فيجي وشعبها لتزويد اللجنة الخاصة بالمرافق  
اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، وللمساهمة الممتازة التي قدمها في نجاح الحلقة الدراسية،  
ولا سيما للضيافة البالغة السخاء والكرم والاستقبال الحار والودي، التي لقيها المشاركون  
طوال مدة بقائهم في فيجي.

